الأمم المتحدة A/C.5/64/L.6

Distr.: Limited 25 November 2009

Arabic

Original: English



الدورة الرابعة والستون البند ١٤٠ من حدول الأعمال

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية


مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية تقرير مكتب حدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ١٩٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر المؤرخ ٣٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٧/٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٠٥/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٦/٦٣ المسؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٢٧٦/٦٣ المسؤرخ ٧٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، و ٢٨٧/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

وقد نظرت في تقرير مكتب حدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب^(۱) ومذكرة الأمين العام ذات الصلة^(۲)، فضلا عن الفصل الثالث من التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة^(۳)،

١ - تؤكد من جديد دوره الرئيسي في النظر في التقارير المقدمة إليه وفي اتخاذ إجراءات بشألها؟



[.]Add.1 o Corr.1 o A/64/326 (Part I) (\)

[.]A/64/326 (Part 1)/Add.2 (Y)

[.]A/64/288 (T)

- ٢ تؤكد من جديد أيضا دوره الرقابي ودور اللجنة الخامسة في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛
- ٣ تؤكد من جديد كذلك استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والمتميزة؟
- ٤ تشير إلى أن مكتب حدمات الرقابة الداخلية يتمتع باستقلال تشغيلي في إطار سلطة الأمين العام فيما يتعلق بتأدية مهامه الرقابية الداخلية، وفقا للقرارات ذات الصلة؛
- مستوى التعاون مع بعضها بعضا، بطرق منها عقد دورات مشتركة لتخطيط العمل، دون
 المساس باستقلالية كل منها؟
- ٦ تشدد على ما للتعاون الجيد على جميع المستويات بين الإدارة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية؛
 - ٧ خيط علما مع التقدير بأعمال اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛
- ٨ تشير إلى قرارها ٢٧٥/٦١ الذي وافقت فيه على اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛
- ٩ تحيط علما بتقرير مكتب حدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب^(۱)
 و. عذكرة الأمين العام ذات الصلة^(۱)
- ١٠ تحيط علما أيضا بالفصل الثالث من التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة فيما يتعلق بمكتب حدمات الرقابة الداخلية (٣)؛
- 11 تؤكد على أن يتواصل تقديم جميع تقارير مكتب حدمات الرقابة الداخلية وفقا للشكل المقرر في الفقرتين ٧ و ٨ من الجزء الرابع من القرار ٢٤٨/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؟
- 1 ٢ تطلب إلى الأمين العام أن يعالج التوصيات المتكررة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية التي تتناول مسائل عامة في طبيعتها؛
- 17 تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ المقبول من توصيات مكتب حدمات الرقابة الداخلية تنفيذا كاملا، على وجه السرعة وفي الوقت المناسب، وأن يقدم مبررات تفصيلية في حالات عدم قبول توصيات ذلك المكتب؛

09-62113

15 - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل إطلاع المديرين المعنيين على جميع القرارات ذات الصلة، بما فيها القرارات المتعلقة بالقضايا الشاملة، وكذلك مراعاة مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتلك القرارات لدى اضطلاعه بأنشطته؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل اطلاع المديرين المعنيين على جميع القرارات المتعلقة بأعمال مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

17 - تعرب عن قلقها البالغ إزاء توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية المشار إليها في الفقرة ٣٧ من تقريره (٤)، وتؤكد من جديد ضرورة ألا يقترح المكتب على الجمعية العامة أي تغييرات في القرارات والولايات التشريعية التي توافق عليها الهيئات التشريعية الحكومية الدولية؟

۱۷ - تحث الأمين العام على كفالة اضطلاع مكتب حدمات الرقابة الداخلية بأنشطته وفقا لولاياته الواردة في القرارات ٢١٨/٤٨ باء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ وفي هذا القرار؟

11 - تكرر طلباتها إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لملء الشواغر في مكتب خدمات الرقابة الداخلية على سبيل الأولوية، وفقا للأحكام الحالية ذات الصلة التي تنظم استقدام الموظفين في الأمم المتحدة؛

۱۹ - تلاحظ أن المدة التي تشغل فيها وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية منصبها والتي تبلغ ٥ سنوات غير قابلة للتجديد ستنتهي في تموز/يوليه ٢٠١٠، وتحث الأمين العام، في هذا الصدد، على أن يكفل اتخاذ الترتيبات في الوقت المناسب للعثور على خلف لها، مع التقيد التام بأحكام الفقرة ٥ (ب) من قرارها ٢١٨/٤٨ باء.

3 09-62113

[.]Corr.1 9 A/64/326 (Part I) (\$)